

قرر ما يلى :

ماده ١ - يؤلف أبناء فلسطين المقيمين في الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة اتحاداً قومياً ينضم باسم (الاتحاد القومي الفلسطيني) يساهم في تحقيق رسالة القومية العربية وبناء المجتمع العربي بناءً عليها ويحصل على تنظيم أبناء فلسطين وشعبية جهودهم وطاقتهم لتحرير هذا الجزء السليب من الوطن العربي وعل بقاء الأراضي الفلسطينية وقضية اللاجئين حية قائمة ما زالت هذه البلاد معتدلة وما زال أبناؤها مشردين عنها . كما يعمل على المساهمة في مقاومة الصهيونية العالمية والمؤامرات الاستعمارية وإحياء المناسبات العامة المتعلقة بفلسطين وتعريف الجيل الناشئ من أبناء فلسطين ببلاده جميع الوسائل الازمة وتوسيع الصلات بين أبناء فلسطين في الإقليم السوري وخارجها والاحتفاظ بالحالة المعنوية والروحية عالية بينهم والعمل على رفع مستوىهم الاجتماعي والثقافي والصحي والاقتصادي والاهتمام بكل ما يتعلق بشؤون فلسطين وأبنائها .

ماده ٢ - تؤلف لجنة تنفيذية للاتحاد القومي الفلسطيني في الإقليم السوري لكل وحدة انتخابية ويحدد عدد هذه الوحدات ومركز كل منها ودائرةها وعدد أعضائها بوجوب قرار يصدر عن وزير الداخلية بذلك .

ماده ٣ - على كل فلسطيني مسجل لدى مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في الإقليم السوري ومقيداً اسمه في جدول الناخبين لأوحدة الانتخابية التابع لها من المأمور والإذن أن يمارس بنفسه حق الانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لشروط نظام الانتخاب الذي يصدر في هذا شأن .

ماده ٤ - يشكل لكل لجنة تنفيذية يزيد عددهم أعضاء على عشرة أشخاص مكتب مؤلف من ستة أعضاء أربعة منهم ينتخبهم أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم ويجرى اختيار العضوين الآخرين بطربيق التعيين ويوزع العمل بين أعضاء المكتب بقرار من أمين سر الاتحاد القومي .

أما اللجان التنفيذية التي لا يتجاوز عددهم أعضاء عشرة أشخاص فيشكل مكتبه من رئيس وأمين سر وأمين صندوق ينتخبهم أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتدال إضافي في ميزانية المصالح المرحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ .

قرر :

ماده ١ - يفتح في ميزانية المصالح المرحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ القسم ١٩ (وزارة الحربية) الفرع ٢ (صلاح الحدود) باب ٢ (أعمال جديدة) اعتدال إضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (صيرة ألف جنيه) لمبادرة اللاجئين الفلسطينيين بمنطقة القسمة بمحافظة سيناء .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور تلك الميزانية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رقم ١٠٣

بتكون الاتحاد القومي الفلسطيني في الإقليم السوري

نائب رئيس الجمهورية والشرف على تنظيم الاتحاد القومي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وهل القرار رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بيان طريقة تشكيل المجال الخليفة للاتحاد القومي ؟

وهل القرار الجمهوري بتعيين المشرف على تنظيم الاتحاد القومي ؟